S/PV.4882

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

الجلسة ٤٨٨٢

الاثنين، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٢/٠٥

نيويورك

الرئيس:	السيد تفروت	(بلغاريا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كونوزين
	إسبانيا	السيد آرياس
	ألمانيا	السيد بلوغر
	أنغولا	السيد لوكاس
	باكستان	السيد خالد
	الجمهورية العربية السورية	السيد المقداد
	شيلي	السيد أندريا لاتوري
	الصين	السيد تشنغ جنغي
	غينيا	السيد صو
	فرنسا	السيدة داشون
	الكاميرون	السيد تيجاني
	المكسيك	السيدة آرسي دي جانيت
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة هاو – جونز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روزنبلات

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

03-65594 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، (S/PRST/1999/6) و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41) ويؤكد من جديد ضرورة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، باعتبار ذلك بندا هاما من بنود جدول أعمال المجلس.

"ويعيد مجلس الأمن أيضا تأكيد قلقه إزاء المعاناة والمشاق التي يتعرض لها المدنيون خلال الصراعات المسلحة، ويعترف بما لهذا الأمر من أثر على السلام الدائم والمصالحة والتنمية. ويندد المجلس بشدة بجميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي، و**بخاصة** القانون الإنساني الدولي في حالات الصراعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ ويعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ أطراف الصراع **جميع** التدابير الممكنة لكفالة سلامة، وأمن، وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، وفقا **للقانون الدولي الواجب التطبيق،** ويعترف بأن الوصول الآمن للمساعدة الإنسانية، وسرعة إعادة إحلال سيادة القانون، والعدالة والمصالحة، مكونات أساسية لأي انتقال فعال من الصراع إلى السلام. ويدعو مجلس الأمن من جديد جميع أطراف الصراع إلى أن تمتثل على نحو كامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، وبخاصة في جوانبه المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الدولية، وحقوق الإنسان، واللاجئين، وتنفذ على نحو كامل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. **ويشير مجلس الأمن إلى التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع**، ويشدد على مسؤولية الدولة في إنهاء حالات الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. **ويحيط مجلس الأمن أيضا علما مع الاهتمام، بالمقترح الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمن في ٩ كانون الأول/ديسمبر، بشأن "خطة عمل من عشر نقاط" لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى مواصلة المناقشات والمشاورات بشأن هذه المسألة.**

”وإذ يشير المجلس أيضا إلى أنه اعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ المذكرة المرفقة ببيان رئيسه (S/PREST/2002/6)، بوصفها أداة لتسهيل نظره في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، وإذ يشير كذلك إلى أنه أعرب في بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PREST/2002/41). عن أن المجلس مستعد لتحديث تلك المذكرة مرة في كل سنة لمراعاة الاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يعتمد مجلس الأمن المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي. ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية تلك المذكرة بوصفها أداة عملية تشكل أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، أساسا لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الأساسية لحماية المدنيين، وشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في تلك المذكرة على أساس أكثر انتظاما واتساقا، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع، ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي“.

سيصدر هذا البيان وهذه المذكرة المستكملة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2003/27.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.